

سنن البيهقي الكبرى

7475 - أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكي ثنا أبو بكر

محمد بن الحسين القطان ثنا قطن بن إبراهيم ثنا حفص بن عبد الله ثنا إبراهيم يعني بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر ٧ أنه كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه وعن كل إنسان يعوله من صغير أو كبير وعن رقيق امرأته وكان له مكاتب بالمدينة فكان لا يؤدي عنه ورواه سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان لابن عمر مكاتبان فلا يعطي عنهما الزكاة يوم الفطر